



مذكرة

اجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

بالإشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١ .
- قرار وزير المالية والتجارة والصناعة رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قصر الافراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على الموانئ (١. ميناء الإسكندرية ، ٢. ميناء بور سعيد البحري ، ٣. ميناء العين السخنة ، ٤. ميناء القاهرة الجوي) .
- قرار وزير المالية والتجارة والصناعة رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٤ .
- والحاقة بمنشورى تعليمات قطاع النظم رقمي ٣٣، ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ و منشورى الإجراءات رقم ٥ لسنة ٩، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٢٢ .
- واحكاما للرقابة الجمركية على رسائل الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- يطبق قرار وزير المالية والتجارة والصناعة رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٤ المرفق صورته والمتضمن " اضافة (ميناء دمياط البحري) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الافراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه عاليه " .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
 للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام

مدير
 إدارة مراجعة الإجراءات

الادارة العامة للسياسات والإجراءات

٢٠٢٤/٦/٤

(أ/ ياسر محمد) (١)

(د/ نجوى جابر شحاته) (٢)

(د/ عاصم الكاشف) (٣)

٢٠٢٤/٦/٤



سجل في : ٢٠٢٤/٥/٣٩

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزيري المالية والتجارة والصناعة
رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢٤/٥/٣٩
جامعة الجمارك
جامعة الجمارك

وزير التجارة والصناعة ووزير المالية،
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ باصدار قانون الجمارك، ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد
الضرائب والرسوم الجمركيّة،
وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من
النظم الجمركيّة على الموانئ (١. ميناء الإسكندرية البحري ، ٢. ميناء بور سعيد البحري ، ٣. ميناء العين
السّنة البحري ، ٤. ميناء القاهرة الجوي) وإنشاء لجان متخصصة بتلك الموانئ،
وعلى طلب السيد الفريق / وزير النقل المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/٢١
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة
المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٠.

قرار
(المادة الأولى)


يضاف (ميناء دمياط البحري) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت
أي من النظم الجمركيّة الوارددة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه أعلاه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وينعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تفيذه.

وزير
المالية

دكتور محمد معيط



٢٠٢٤٦٢
وزير
التجارة والصناعة

أحمد سمير صالح
المهندس / أحمد سمير صالح

